

الداخلية الغاء قرارات المجلس البلدي اما من تلقاء نفسها او بناء على التماس او اعتراض ذوي العلاقة . وقد حددت المادتان ٣٤ و ٣٥ من القرار الآنف الذكر الحالات التي يجوز فيها لوزارة الداخلية الغاء تلك القرارات ومن جملتها مخالفة قوانين الدولة وانظمتها

وان المادة ٣٨ من القرار المذكور تعطي اصحاب العلاقة حقاً في مراجعة مجلس الشورى بشأن قرارات وزارة الداخلية بتصديقي قرارات البلدية او بالغائها او برفض طلب الغائها

ويستفاد من هذه المواد ان المراجعة لدى مجلس الشورى لعملة مجاوزة حدود السلطة لا تكون مقبولة بشأن القرارات البلدية ما لم تسبقها مراجعة لوزارة الداخلية . ولا تكون هذه المراجعة لازمة متى كانت القرارات المطعون بها قد عرضت على وزارة الداخلية ونالت مصادقتها عليها

٢ - ان الامور التي لا يملك مجلس الشورى تمحيصها هي المتعلقة بالفن او العائدة لاستنساب السلطة الادارية لان هذه الامور من اختصاص السلطة الادارية وحدها نباشرها بحكم سلطتها المطلقة

وان مسائل التخطيط تستقل الادارة بوضعها وتعديلها والغائها اذا اقتضت ذلك مصلحة الفن او التجميل او حركة المرور وغيرها من الاعتبارات العامة . فقرارات السلطة الادارية في هذا الشأن لا تخضع لرقابة مجلس الشورى ما بقيت ضمن نطاق الاعتبارات العامة اما اذا خرجت عن هذا النطاق فتصبح قابلة للطعن بها لعملة مجاوزة حدود السلطة

وان تعديل التخطيط او الغائه لمصلحة احد اصحاب العقارات المجاورة بمزل عن كل مصلحة عامة وبالتالي لمصلحة خاصة ينطوي على مجاوزة لحدود السلطة

على ان استفادة بعض الافراد من تحويل التخطيط لا ينزع عنه صفة العامة ولا تدل على استهدافه مصلحة خاصة اذ من الجائز ان تتوافق المنفعة العامة من مشروع

## مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٦١ تاريخ ٢٦ ت ٢ سنة ١٩٤٧

**مجلس الشورى :** القرارات البلدية التي يجوز الطعن بها . مدى صلاحية مجلس الشورى في تمحيص معاملات التخطيط . طرق استنابات اساءة استعمال السلطة

**استهلاك :** التخطيط : تعديله . حقوق اصحاب العقارات المتضررين من التعديل

١ - ان المادة ٣٦ من القرار ٧٩ الصادر في ٩ نيسان سنة ١٩٤١ بتنظيم مدينة بيروت تخول وزارة

6918

ومنفعة خاصة لبعض الافراد بطريق الاستتباع

٣ - في طلبات الالغاء لعلامة اساءة السلطة لا يمكن استنابات هذا الامر الا من ملف اوراق الدعوى ، ولذلك لا يجوز تعيين خبراء لاستنابات عدم وجود منفعة عامة من تحوير التخطيط

٤ - ان خرائط التخطيط المصدقة من مراجعها يمكن الفاؤها او تحويرها كما اقتضت ذلك مصلحة الفن او مصلحة التجميل وحركة السير ولا يترتب لاصحاب المقارات المخاذبة للتخطيط حق مكتسب في بقاءه على حاله وانما يمكنهم المطالبة بالتمويض عن الاضرار اللاحقة بهم من جراء التحوير

« في الشكل »

بما ان الدعوى وردت ضمن مدتها

وبما ان المدعي ابرز مع استدعاء دعواه صورة عن قراري المجلس البلدي المطعون بهما مشتملة على تصديق وزارة الداخلية

وبما ان التصديق هو جزء من القرار يكتسب بواسطته الصفة التنفيذية

وبما انه لا داعي لابرار صورة عن التصديق مستقلة عن تلك الواردة في ذيل القرارين المطعون فيها

وبما ان الطعن بالقرارين المذكورين تناول القرارين بجذاتهما والتصديق الوارد عليهما

وبما ان الدعوى تكون بالاستناد الى ما ذكر مقبولة شكلا

= وفي عدم جواز مراجعة مجلس الشورى =

= قبل طلب الالغاء من السلطة الادارية =

البرهان المادة ٣٦ من القرار رقم ٧٩ لـ الصادر في ٩ نيسان سنة ١٩٤١ بتنظيم مدينة بيروت تحول وزارة الداخلية الغاء قرارات المجلس البلدي اما من تلقاء نفسها او بناء على التماس او اعتراض ذوي العلاقة

وبما ان الاحوال التي يجوز فيها لوزارة الداخلية الغاء قرارات المجلس البلدي حددتها المادتان ٣٤ و ٣٥ من القرار الآنف الذكر ومن جملتها مخالفة قوانين الدولة وانظمتها

وبما ان المادة ال ٣٨ تعطي اصحاب العلاقة حقاً في مراجعة مجلس الشورى بشأن قرارات وزارة الداخلية بتصديق قرارات البلدية او بالغائها او برفض طلب الغائها

وبما انه يستفاد من هذه المواد ان المراجعة لدى مجلس الشورى لعلامة مجاوزة حدود السلطة لا تكون مقبولة بشأن القرارات البلدية ما لم تسبقها مراجعة لوزارة الداخلية

وبما ان هذه المراجعة لا تكون لازمة عندما تكون القرارات المطعون فيها قد عرضت على وزارة الداخلية ونالت مصادقتها عليها

وبما ان القرارين المعترض عليهما في الدعوى الحاضرة قد اقترنا بمصادقة وزير الداخلية

« في الاساس »

= في اساءة استعمال السلطة لاستهداف تحويل  
= التخطيط مصلحة خاصة لا مصلحة عامة =

بما انه تبين من مراجعة الملف الاداري المبرز في الدعوى ومن اوراق الدعوى نفسها ان المجلس البلدي كان قد صدق بتاريخ ١/٢/٩٣٨ تخطيط لطريق متفرع عن شارع الارز في منطقة الصنفي بعرض ثمانية امتار يقطع قسماً من عقار المستدعي رقم ٣٨٧ ويخترق العقارين رقم ٣٧٦ و ٣٧٣ وهذا التخطيط المعلم بالاحرف C. B. D.

وبما ان التخطيط المذكور لحقه :

تحويل اول بناء على اعتراض السيد ع. بجدف القسم من التخطيط الممتد الى عقار هذا الاخير B. D. اقره المجلس البلدي بقراره المؤرخ في ٢٥/٢/٩٤٥

تحويل ثان اجرته لجنة الاشغال مباشرة اثناء دراستها مشروع ايكوشار التجميلي وذلك بتغيير القسم الباقي من التخطيط واعطائه شكلاً مستطيلاً في قلب العقار ٢٧٤ اقره المجلس البلدي بقراره المؤرخ في ١٣/١٠/٩٤٥

تحويل ثالث بناء على اعتراض الحاج م. على التحويل السابق وطلبه الرجوع الى التخطيط الاول المقرر عام ٩٢٨ مع زيادة عرضه من ثمانية الى عشرة امتار

وبما ان الاعتراض عليها لدى مجلس الشورى يكون والحالة ما ذكر مقبولاً

= وفي صلاحية مجلس الشورى لرؤية الدعوى =

بما ان الامور التي لا يملك مجلس الشورى تحييدها هي المتعلقة بالفن او العائدة لاستنساب السلطة الادارية لان هذه الامور من اختصاص السلطة الادارية وحدها تباشرها بحكم صلاحياتها المطلقة

وبما ان مسائل التخطيط تستعمل الادارة بوضعها وتعديلها وانائها اذا انتهت ذلك مصلحة الفن او التجميل او حركة المرور وغيرها من الاعتبارات العامة

وبما ان قرارات السلطة الادارية في هذا الشأن لا تخضع لرقابة مجلس الشورى ما بقيت ضمن نطاق الاعتبارات العامة اما اذا خرجت عن هذا النطاق فتصبح قابلة للطعن بها لعملة مجاوزة حدود السلطة

وبما ان تعديل التخطيط او الغائه لمصلحة احد اصحاب المقارات المجاورة بمعزل عن كل مصلحة عامة وبالتالي لمصلحة خاصة ينطوي على مجاوزة لحدود السلطة

وبما ان الدعوى الحاضرة التي تركز على موضوع من هذا النوع تكون من صلاحية هذا المجلس

٤ - لان هذا التخطيط يسمح للبلدية ان تضم قسماً من الاملاك العامة الى المقارن ٣٧٤ و ٣٧٣ مما يخفض من كمية المساحات التي تصاب بها هذه العقارات في الشارع المجاور ذي عرض العشرين متراً والفائدة من التخطيط المقترح لا تكون ضامنة لمصلحة البلدية الا اذا استماكت العقارات ٣٨٣ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٨٥ و ٣٨٤ وفقاً لحكم النبذة الاخيرة من المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢٩ المعدل للمرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ ل . وذلك بغية تقسيم وتوزيع تلك العقارات على وجه يتلائم مع اهمية المحلة وشرف موقعها وانها لذلك كله تقترح الموافقة على التعديل المقترح والبيّن في الخارطة المربوطة بالموقف من اعضائها والمواقفة ايضاً على استملاك العقارات المذكورة آنفاً وتأمين المبالغ اللازمة لمذا الاستملاك الضروري والمفيد لمصلحة البلدية والمصلحة العامة في آن واحد

وبما ان هذا من الامور التي ينبغي ان التحوير الاخير اقتضته اعتبارات فنية واقتصادية محضة تتعلق بتنظيم المنطقة تنظيمياً بتفق واهمية موقعها واتصالاتها بالشوارع الرئيسية وطرق الانتفاع بالاراضي الواقعة في نطاقها وبما ان هذه الاعتبارات تجعل الغاية من التحوير المصلحة العامة

وبما انه بنتيجة درس هذا الاعتراض واعادة النظر في خارطة تنظيم المنطقة اقترحت لجنة الاشغال تخطيطاً جديداً C. H. F. على اساس التخطيط الاصلي مع تحويره بزيادة عرضه الى عشرة امتار وتحوير معظم القصر الى الجهة المقابلة لعقارات المتراضين الحاج م . وع . وافق عليه المجلس البلدي بقراره المتخذ في ١٤ حزيران سنة ١٩٤٥ وتصدق من وزارة الداخلية

وبما ان التخطيط الاخير اقره المجلس البلدي معتمداً تقرير لجنة الاشغال للاسباب الاتية :

ان الاستماسة بالتخطيط ج . ه . ن . و . A.H. هو انسب فناً واقتصاداً من التخطيط . . للاسباب الاتية :

١ - لان اتجاه التخطيط G.H.E هو اكثر ملائمة بالنظر لانساله بالطرق المجاورة  
٢ - لان التخطيط ذاته يوصل بين شارعين مهمين اولهما عرضه عشرون متراً والثاني ستة عشر متراً ونصف المتر

٣ - لان التخطيط المذكور يعطي واجهات ذات قيمة للعقارات رقم ٣٧٠ و ٣٨٨ و ٣٨٤ من جهة و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٧٣ من الجهة الثانية وكلها قطع ذات قيمة في المنطفة الكائنة شمالي شرقي السراي

وبما ان التحويل الاخير للتخطيط الذي وضع  
القصر على القسم الاكبر من عقار المستدعي لا  
يستحق الالغاء لمساسه بحقوق المستدعي الناشئة  
عن التخطيط السابق للتحويل وانما يوليه حقاً في  
التعويض عن الاضرار اللاحقة به من جراء هذا  
التحويل

وبما ان طلب المستدعي الغاء التخطيط الاخير  
بداعي مجاوزة حدود السلطة للسببين المذكورين  
انفاً يكون في غير محله ومستوجباً الرد  
« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الدولة  
المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة فان مجلس  
الشورى يقرر بالاكثرية

١ - قبول الدعوى شكلاً

٢ - صلاحيته للنظر فيها

٣ - ردها في الاساس مع حفظ حق  
المستدعي في التعويض

( الرئيس وفيق بك القصار . مستشارا الدولة  
السيدان اميل صباغه وبشاره الطباع )

وبما ان استفادة المعترضين من التحويل لا  
ينزع عنه صفته العامة ولا تدل على كونه لم  
يستهدف الا مصلحة للمعترضين الخاصة اذ من الجائز  
ان لتوافق مع المنفعة العامة من المشروع منفعة  
خاصة لبعض الافراد بطريق الاستتباع  
وبما انه في طلبات الالغاء لعلامة اساءة السلطة  
لا يمكن استثبات هذا الامر الا من ملف الاوراق  
وليس في اوراق هذه الدعوى ما يفيد بشكل  
صريح جازم تسخير السلطة فلا يجوز والحالة هذه  
استجابة طلب المستدعي تعيين اهل خبرة لاستثبات  
عدم وجود منفعة عامة

وبما انه لا يكون بالاستناد الى ما تقدم في  
تحويل التخطيط الاخير اساءة لاستعمال  
السلطة

= وفي مساس التخطيط الاخير بحقوق =

= المستدعي المكتسبة =

بما ان خرائط التخطيط المصدقة من مراجعها  
حسب الاصول يمكن الغاؤها او تحويلها كلها  
اقتضت ذلك مصلحة الفن او مصلحة التجميل  
وحرارة السير ولا يترتب لاصحاب العقارات  
المجازية للتخطيط حق مكسب في بقاءه على حاله  
دونما تبديل او تعويض تحت طائلة الالغاء لعلامة  
مجاوزة حدود السلطة وانما ينشأ عنه حق  
بالتعويض